ملف رقم 1195251 قرار بتاريخ 2017/03/23

قضية (ش. م) ضد القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف والشركة ذ. م. م صناعة و طباعة المغرب للتغليف والتعبئة FIME

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: غرامة تهديدية - قاضي استعجال.

المرجع القانوني: المادة 174 من القانون المدني.

المادتان 303 و 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص قاضي الاستعجال بفرض الغرامة التهديدية وتصفيتها، دون رفع قيمتها، لمساس هذه المسألة بأصل الحق.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/07/11 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف بواسطة الأستاذان بن الشيخ و بوضياف.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد محبوبي نور الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ش.م) بالنقض بواسطة الأستاذة لنقر سعيدة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الإستعجالية في 14 جوان 2016 فهرس 16/2310 الذي قضى حضوريا ما يلي:

في الشكل: قبول الإستئناف الأصلي و الفرعي.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ش.م) دعوى إستعجالية في 27 مارس 2016 ضد القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف والشركة ذات المسؤولية المحدودة صناعة وطباعة المغرب للتغليف والتعبئة تلتمس رفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها إلى مليون دينار يوميا إلى غاية التنفيذ الفعلي.

إنتهت الدعوى بصدور أمر إستعجالي في 2016/04/12 قضى الأمر بزيادة قيمة الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الأمر 2015/04/28 المؤيد بقرار 2015/05/25 من مبلغ 5000 دج إلى مبلغ 200.000 دج عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ صدور الأمر إلى غاية التنفيذ.

إستأنف (ش.م) الأمر طلب تأييده مبدئيا و تعديله رفع مبلغ الغرامة إلى مليون دينار جزائري بينما طلب القرض إلغاء الأمر ومن جديد عدم قبول الدعوى لكونها سابقة لأوانها وبعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب أمر 2015/04/28 مؤيد بقرار 2015/05/25 بعدم الإختصاص النوعي وإحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **عدة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من نص المادة 358 ق إ م إ فقرة 2 المتعلق بإغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإنه تمت الإشارة فقط إلى أنه تمّ إيداع التقرير والإستماع إلى المستشار المقرّر في تلاوة تقريره، كما أنه لم يتم تحديد جلسة المرافعات أو حتى ذكر وتحديد الجلسة التي تمّ وضع القضية للمداولة فيها، من ثمة تاريخ النطق بالقرار حتى يتسنى للمحكمة العليا فرض مراقبتها على مدى إحترام هذه الإجراءات.

أن القضاة لم يحترموا نص المادة 546 ق إ م إ أغفلوا الإجراء المنصوص عليه وحرّموا بذلك الخصوم من الإطلاع على التقرير المعد من طرف المستشار المقرّر لإبداء ملاحظاتهم.

الوجه الثاني: مأخوذ من نص المادة 358 فقرة 8 لانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن طبيعة العقار الذي إشتراه هو عقار صناعي و أن الآلات التي ألزم المدعي عليهما في الطعن بإزالتهما من العقار تعتبر مال عام و جب المحافظة عليه من التلف وكذا بالنظر إلى طول المدة التي حرم من خلالها إستغلال ملكيته التي تفوق 03 سنوات كاملة مما يستوجب رفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها وأن ماتوّصل إليه يعدّ غير مؤسس.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى أن المجلس وقف على طلبات المستأنف عليه المتعلق بعدم قبول الدعوى ثم رفضها لعدم الإختصاص النوعي و لعدم التأسيس و توّصل في كل الحالات أن الطلب غير مؤسس وجب رفضه و عدم الألتفات إليه ومن ثمة قضاءه بإلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

الوجه الرابع: مأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يجب على أوجه دفاع الطاعن و لم يتصدى لها أصلا بالمناقشة.

أثار عدة دفوع مؤسسة قانونا أهمها و أن المادة 174 ق م أجازت المطالبة بطلب رفع الغرامة التهديدية المحكوم بها إذا ثبت أنها لم تكن كافية لإلزام المدين بأداء إلتزاماته و هو الثابت من النزاع الحالي ذلك أن

المدعي عليهما في الطعن إمتنعا عن الوفاء بإلتزاماتهما القضائية على الرغم من صدور قرار بتوقيع الغرامة التهديدية لجبرهما على ذلك، إلا أن المجلس أغفل الرد.

حيث قدّم المطعون ضده القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف مذكرة جوابية بواسطة الأستاذان بن شيخ و بوضياف جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلب من خلالها رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة صناعة وطباعة المغرب للتغليف والتعبئة بلغت طبقا للمادة 412 ق إ م إ إلا أنها غير ممثلة.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الأول:

حيث نصت المادة 546 ق إ م إ يودع تقرير المستشار المقرّر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه.

حيث الثابت أن القرار المطعون فيه أشار إلى إيداع تقرير القضية لدى أمانة ضبط المجلس وإلى تلاوة التقرير من طرف السيد معزوز رشيد المستشار المقرر وإن دل ذلك على شيء دل على إيداع التقرير المكتوب لدى أمانة ضبط المجلس قبل إنعقاد جلسة المرافعة للإطلاع عليه إنعقاد جلسة للمرافعة تلى فيها المستشار المقرّر تقريره المكتوب عملا بالمواد 545 - 546 - 547 ق إ م إ.

ثم ولئن أغفل القرار الإشارة إلى تاريخ إيداع التقرير بأمانة ضبط المجلس إلا أن المشرّع لم يقرر جزاءا إذ لا بطلان إلا بموجب نص قانوني ثم

فضلا عن ذلك لم يثبت الطاعن الضرر الذي أصابه من الإغفال كما تشترطه المادة 60 ق إ م إ.

وخلافا لما يدعيه الطاعن فإن القرار يتضمن فقط تاريخ النطق به لا غير ذلك عملا بالمادة 551 ق إ م إ.

وعليه فإن الوجه المثار في غير محله يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

حيث أنه على عكس إدعاء الطاعن توّصل قضاة الموضوع إلى رفض طلب رفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها على إعتبار أنه لا يوجد بالملف ما يبرّره ويؤسسه قانونا ذلك أن المادة 174 ق م لا تطبق على وقائع الحال إذ تتعلق بإختصاص قاضي الموضوع وليس القاضي الإستعجالي وأن المادة 305 ق إ م إ تمكّن القاضي الإستعجالي من فرض الغرامات التهديدية و تصفيتها ولا تنص على إمكانية الزيادة فيها.

لذا نستخلص أن الوجه المثار غير مؤسس كسابقه يتعين رفضه.

حول الوجه الثالث والرابع معا لتكاملهما:

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس تناولوا مناقشة وتحليل دفوع الخصمين بجدّية ورفضوا رفع الغرامة التهديدية لكون لا يوجد نص قانوني يقضي بذلك ثم أن فضلا عن ذلك فإن رفعها يقتضي الوقوف على الأسباب الداعية للزيادة و بالتالي إلى المساس بأصل الحق عملا بالمادة 303 ق إ م إ إذ إستبعدوا تطبيق المادة 305 ق إ م إ التي تتعلق بفرض الغرامة وتصفيتها لا أكثر و لا أقل، كما إستبعدوا المادة 174 ق م لكون لا يوجد ما يؤسس تطبيقها في دعوى الإستعجال.

لذا حيث نستخلص أن القضاة برّروا النتيجة التي توّصلوا إليها دون أن يقعوا في تناقض ما بين الأسباب ومنطوق القرار مما يجعل الوجهين غير سديدين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزياني نذير — **رئيس الغرفة رئيسا**

كراطار مختارية — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**